



## قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحکام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ وتعديلاته، والقرار الوزاري الصادر برقم ٦٤٥٠٠ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٣هـ القاضي بتوطين عدد من الأنشطة والمهن في منطقة المدينة المنورة وإنفاذًا لمبادرة "برنامج التوطين في المناطق" إحدى مبادرات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المعلن عنها بتاريخ ١٤٤١/٩/١١هـ، وبناءً على توصية اللجنة العليا لبرنامج التوطين بمنطقة المدينة المنورة برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة حول توطين الأنشطة والمهن في المنطقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: توطين الأنشطة والمهن في منطقة المدينة المنورة وفق التعريفات والنسب والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.

ثانياً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما يصدر من قرارات وزارة خارجية خاصة بالتوطين وفي حال اختلاف نسب التوطين تطبق النسبة الأعلى.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٢٧٦٨ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على القرار.

رابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي للتوطين في منطقة المدينة المنورة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

خامساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به من تاريخ نشره.

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

بيان